

## العروة الوثقى

(91) وبعضها مختص بالتطهير بالقليل. اما الأول فمنها : زوال العين والأثر ( 254 )  
بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها عدم تغير الماء ( 255 )  
( في أثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها إطلاقه بمعنى عدم  
خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال. وأما الثاني ( 256 ) : فالتعدد في بعض المتنجسات  
كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس بولوغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب  
والفُرُش ونحوها مما يقبله ، والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.  
[ 308 ] مسألة 1 : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح  
أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو  
شك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة. [ 309 ] مسألة 2 : إنما يشترط في التطهير طهارة  
الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس ، وأما الإطلاق فاعتباره  
إنما هو قبل \_\_\_\_\_ ( 254 ) ( زوال العين والاثر ) : اي من الاعيان النجسة  
والا ففي اطلاقه مع وصول الماء المطلق اليه منع. ( 255 ) ( عدم تغير الماء ) : باوصاف  
النجاسة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل حتى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير  
باوصاف المتنجس مطلقاً. ( 256 ) ( واما الثاني ) : الظاهر عدم اختصاص الاولين بالقليل  
والورود لا يعتبر مطلقاً على الاظهر ، واما العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقق  
الغسل فانه يتقوم باستيلاء الماء على المحل بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً ،  
بل حيث ان الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلا بد من انفصالها عرفاً فاذا كان  
مما ينفذ فيه الماء ومما يتعارف عصره يجب العصر مقدمة للانفصال والا فلا.